



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٧

ملف رقم: ٤٦٧/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة بعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣ - ٢٦٩٣٦) المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠١٦م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الرأي عن كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٢١٢٨) لسنة ٧٠ القضائية والذي قضى بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي لعلاج المدعي بمستشفى جون هوبنكنز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة بجميع نفقات علاجه بالمستشفى المذكور.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٥ بالموافقة على سفر السيد/ حسين محمد محمد عبدالفتاح إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعلاج بمستشفى جون هوبنكنز بنفقات مقدارها (١٢) ألف دولار أمريكي، ثم صدر القرار رقم (٣٤٦٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥ باستبدال المادة الأولى من القرار المذكور أولاً بالموافقة على المساهمة في نفقات علاج المعروضة حالته بالمركز الطبي للمقاولين العرب بمبلغ مقداره (٦٠) ألف جنيه مصري، استناداً إلى ما ورد بكتاب مدير المكتب الطبي بواشنطن، والمرافق به كتاب مستشفى هوبنكنز من عدم جاهزية غرفة ومنضدة العمليات بالمستشفى لاستقبال المريض نظراً لزيادة حجمه ووزنه حيث إنه يعاني من سمنة مفرطة جداً الأمر الذي تعذر معه سفره للخارج. وبتاريخ ٣/٤/٢٠١٦ أقام المعروضة حالته الدعوى رقم (٤٢١٢٨) لسنة ٧٠ أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة التاسعة تعويضات) بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السليبي بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار، إلا أن المحكمة أعادت تكييف طلبات المدعي لتكون وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ وإلغاءه فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي



لعلاجه بمستشفى جون هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة بجميع نفقات علاجه بالمستشفى المذكور. ويتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي لعلاج المدعي بمستشفى جون هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة بجميع نفقات علاجه بالمستشفى سالف الذكر. ويتاريخ ١٠/١١/٢٠١٦ ورد الأمانة العامة لمجلس الوزراء طلب من السيدة/ كريمة جاد الرب والدة المذكور لتنفيذ هذا الحكم، وأن هيئة قضايا الدولة أقامت الطعن رقم (١٥٤٦٣) لسنة ٦٣ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعنًا على هذا الحكم، وحيث إن حالة المريض المذكور طبقًا لآخر تقارير طبية مازالت كما هي إن لم تكن قد ازدادت سوءًا الأمر الذي لن تقبل معه مستشفى جون هوبكنز استقباله، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه ولئن كانت الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا والتي تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية؛ لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، إلا أن هناك فرقًا بين حجية الحكم وقوته التنفيذية، فلا خلاف على أن الحكم بما له من حجية يعدُّ عنوانًا للحقيقة، ولكن تنفيذ الحكم قد يتعطل أثره، أو يستحيل تنفيذه إذا اصطدم الأثر المترتب على تنفيذ الحكم بعقبة تحول دون ذلك كأن يكون محل تنفيذ الحكم قد زال من الوجود قبل التنفيذ.



ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ والذي حكمت المحكمة في الدعوى المشار إليها بوقف تنفيذه فيما تضمنه من تقرير مبلغ (١٢) ألف دولار أمريكي لعلاج المدعي بمستشفى جون هوبكنز بالولايات المتحدة الأمريكية، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تحمل الدولة بجميع نفقات علاجه بالمستشفى المذكور قد جرى تعديله بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦٧) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ في تاريخ سابق على إقامة الدعوى المذكورة في ٢٠١٦/٤/٣، وذلك باستبدال المادة الأولى منه لتصبح بالموافقة على المساهمة في نفقات علاج السيد المذكور بالمركز الطبي للمقاولين العرب بمبلغ مقداره (٦٠) ستون ألف جنيه مصري، ومن ثم يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى قد حكم بوقف تنفيذ قرار زال من الوجود في تاريخ سابق على إقامة الدعوى، على نحو يضحى معه هذا الحكم واردة على غير محل، ومن ثم تكون هناك استحالة مادية تحول بين هذا الحكم وتنفيذه لانقضاء محله.

يؤكد ذلك، ما ورد بكتاب مدير المكتب الطبي بواشنطن، والمرافق به كتاب مستشفى هوبكنز من عدم جاهزية غرفة ومنضدة العمليات بالمستشفى لاستقبال المريض نظراً لزيادة حجمه ووزنه حيث إنه يعاني من سمنة مفرطة جداً الأمر الذي تعذر معه سفره للخارج، بحسبان ذلك يشكل عقبة مادية تحول دون سفر المريض للخارج وعلاجه بالمستشفى المذكور.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٤٢١٢٨) لسنة ٧٠ القضائية فيما قضى به من وقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٨١) لسنة ٢٠١٥، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨ / ٩ / ٢٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار



رئيس

المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار